المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.59151/.v8i2.380

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 14-2-2024
تاريخ القبول: 24-5-2024

دورية نماء
فصلية محكمة متخصصة في الدراسات الإسلامية والإنسانية

«جُزْءٌ في جَوَازِ أَكْلِ طَعَامِ السلاطينِ وقَبولِ جَوَائِزِهِم»

من إملاء الإمام الحافظ:

أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَّمَري القرطبي (ت:463هـ)

مصطفى الرجراجي[1]

mustapharajraji7@gmail.com

ملخص:

يهدف البحث إلى تحقيق مخطوط «جزء في جواز أكل طعام السلاطين وقبول جوائزهم» وهي من إملاء الإمام الحافظ: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النّمري القرطبي (ت:463هـ)، وتكمن أهميته في أنه أول نص نعثر عليه خصص لمسألة هدايا السلطة السياسية. في هذه المقالة، أنشر نص أبي عمر بن عبد البر القرطبي والذي يناقش فيه قضية قبول أعطيات السلاطين وجوائزهم للفقهاء وأهل العلم. يشكل النص وثيقة تاريخية مهمة تتناول بعض أوجه الجدل الدائر في الأندلس بين الفقهاء، وهو جدل لم نكن نعلم عنه الكثير من قبل. كما يوفر لنا معلومات جديدة عن خصومات ابن عبد البر العلمية، فرغم أننا نعلم أن ميله للأثر قد جر عليه نقدا من طرف الفقهاء المالكية، إلا أننا لم نعلم من قبل عن خبر خصومات تتعلق بشكل من الأشكال مع القرب من السلطة السياسية.

الكلمات المفتاحية:

العطايا، الجوائز، الهدايا، الفقهاء المالكية.

(1) باحث مستقل.

للاقتباس: الرجراجي، مصطفى، «جُزْءٌ في جَوَازِ أَكْلِ طَعَامِ السلاطينِ وقَبولِ جَوَائِزِهِم»، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مج8، ع2، 2024، 174 - 188.

© نشر هذا البحث بموجب ترخيص (CC BY-NC4.0) المفتوح، الذي يسمح لأي شخص تنزيل البحث وقراءته والتصرف به مجانًا، مع ضرورة نسبته إلى صاحبه بطريقة مناسبة، مع بيان إذا ما قد أُجري عليه أي تعديلات، ولا يمكن استخدام هذا البحث لأغراض تجارية.

OPEN ACCESS
Received: 2024-2-14
Accepted: 2024-5-24

دورية نماء
فصلية محكمة متخصصة في
الدراسات الإسلامية والإنسانية

A Section on the Permissibility of Eating the Food of Sultans and Accepting Their Gifts

Dedicated by Imam Al-Hafeth: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdulbarr Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH)

Mustafa Al-Rejraji[(2)]

mustapharajraji7@gmail.com

Abstract

The research aims to investigate the manuscript "A Section on the Permissibility of Eating the Food of Sultans and Accepting Their Gifts" which was dictated by Al-Hafeth: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdulbarr Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH). Its importance lies in the fact that it is the first text we find devoted to the issue of gifts from political authority. In this article, I publish the text of Abu Omar bin Abdulbarr Al-Qurtubi, in which he discusses the issue of accepting gifts and rewards from the sultans for jurists and religious scholars. The text is an important historical document that addresses some aspects of the debate in Andalusia between jurists, a debate about which we knew little before. It also provides us with new information about Ibn Abdulbarr's scientific disputes. Although we know that his inclination towards the hadith brought criticism upon him from the Maliki jurists, we have not previously known of any news of disputes related in any way to proximity to political authority.

Keywords:

Gifts, Prizes, Presents, Maliki Jurists.

(2) Independent researcher.

ite this article as: **Rajraji, Mustapha**, A Section on the Permissibility of Eating the Food of Sultans and Accepting Their Gifts, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V 8, issue 2, 2024, 174 - 188.

© This research is published under an open license (CC BY-NC 4.0), which allows anyone to download, read and use the research for free, provided it is properly acknowledged, indicating if any modification has been made to it. This research shall not be used for commercial purposes.

1- تقديم

لم تصلنا الكثير من الأعمال التي توثق النقاشات الفقهية الدائرة حول موضوع قبول هدايا السلاطين، لكن هذا لا يعني أنها لم تكن قضية أساسية في الفكر السياسي والفقهي الإسلامي. يشهد على هذا الأمر وفرة الروايات والنصوص التاريخية التي تتحدث عن قبول هدايا السلطان، والموقف منها ومن المستفيدين من أعطيات السلطة السياسية. كما يمكننا أن نقف -ولو بشكل إجمالي- على موقف الجماعة الفقهية ممن كانوا يترددون على الولاة ويستفيدون من هداياهم.

لهذه المسألة أهمية تاريخية خاصة، إذ إنها توقفنا على نوع العلاقة التي جمعت مختلف المؤسسات في الحضارة الإسلامية بشكل عام، وعلى طبيعة العلاقة التي جمعت الفقهاء بالسلطة السياسية. وقد كتب الكثير من الباحثين المعاصرين حول هذه المسألة، وخلصوا إلى استنتاجات متباينة؛ كثير منها لا زال يحتاج إلى كثير من المراجعات نظرًا لعدم وجود أدلة تاريخية تدعمه وتسنده.

في هذا السياق، يأتي نشر هذا النص المهم والجديد للإمام ابن عبد البر القرطبي (463هـ). حيث إنه يوفر لنا معلومات جديدة عن جانب من طبيعة النقاشات الفقهية التي كانت دائرة بين الفقهاء في أندلس القرن الخامس الهجري من هذه المسألة. ومن سوء حظنا اليوم أن كثيرًا من هذه النصوص المهمة لابن عبد البر قد فقدت، لكننا محظوظون بنشر هذه الرسالة، كما نشر قبل مدة وجيزة نص آخر لا يقل أهمية، وهو ترجمة للإمام الظاهري الشهير منذر بن سعيد البلوطي[3]، ألفها الإمام ابن عبد البر وصدرت مؤخرًا.

ليس من غرضي في هذا النص أن أدرس دراسة وافية، وهو ما قد أخصص له دراسة في موضع آخر. لكن المهم الآن هو نشر النص، وإتاحته للباحثين في التاريخ الثقافي والفقهي والسياسي في الأندلس في عصر ملوك الطوائف، كي يضاف إلى قائمة النصوص والوثائق التاريخية التي تصلح لأن تكون مادة لدراسات تاريخي جادة.

2- المخطوط

من المفيد أن أشير إلى أن نص الرسالة معروف لنا من قبل. حيث حفظ نصها (موضوع التحقيق) ضمن كتاب «قمع الحرص بالزهد والقناعة» للإمام أبي عبد الله القرطبي المفسر (ت:671هـ)[4]، حيث

(3) صدر بتحقيق: سيد السناري، عن مكتبة إسماعيل، سنة: 2023م.
(4) وعنه نقلها أبو العباس المقري في (نفح الطيب، 235/3).

ذيَّل بها كتابه، كما أثبتها ابنُ تيمية (ت:728هـ) ضمن جوابه عن سؤال حول حديث: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمه طعاما، فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه»[5]، وقد وقفت على ذكر هذه الرسالة في بعض المصادر، ورغم القيمة التاريخية للنص الذي نقله ابن تيمية، فإن الوقوف على الأصل الخطي لا يقل أهمية، من ناحية تاريخية محضة.

وأثناء بحث وتفتيش في محتويات المكتبة السليمية-أدرنة التركية، وقفتُ على مجموع خطي نفيس، وألفيت ضمنه نسخةً خطيةً من تأليف الحافظ ابنِ عبد البر، مرويةً إليه بالإسناد، ومقيدًا عليها طبقة السماع، فأوليتها بالعناية تحقيقا وضبطا، حتى يستفيد منها الباحثون والمتخصصون.

سبب تأليف الرسالة وموضوعها:

اشتملت مقدمة الرسالة على بيان السبب الداعي إلى تأليفها، حيث ورد فيها:

من إملاء الفقيه ابن عبد البر النَّمَري -رحمه الله- حين بلغه وهو بشاطبة أن قومًا عابوه بأكل طعام السلاطين، وقبول جوائزهم. وهو ما يشير إلى أن مثل هذه التهم كانت تشكل منقصة اجتماعية للفقهاء آنذاك. ومن المهم أن يتوجه الاهتمام إلى تحليل هذا النوع من الدراسات الاجتماعية الخاصة بالجماعة الفقهية الوسيطية، وكيفية حصول أفرادها على سمعة اجتماعية مرموقة من جهة، وآليات تشويه سمعة الفقهاء، والمآرب الثاوية خلفها أيضا. إن مثل هذه الأبحاث تشكل إضافة قيمة لفهمنا لتاريخ الفقه وتاريخ المؤسسات الفقهية وكيفية تطورها عبر الزمن.

ومن البديهي أن ابن عبد البر سينبري إلى دفع التهمة عن نفسه، وهو ما كان شائعًا أن يفعله الفقهاء في عصره، مبينا أن صنيعه هو مذهب نقل عن سلف الأمة وأئمتها المهديين، ولا عجب في شن الفقهاء الفروعيين وأضرابهم هذه الحملة على ابن عبد البر، فهو على مالكيته، كان يميل إلى الاجتهاد والنظر، آخذا بالحجة والدليل، عائبًا على الفقهاء جمودهم في التمسك بالمسائل والآراء كما نبه عليه في كتابه «جامع بيان العلم»، مما جعله لا يسلم من فقهاء عصره. مع الإقرار بأن مثل هذه المسائل يتداخل فيها ما هو اجتهادي فقهي محض، وما له صبغة ومدخل اجتماعي وسياسي أيضا، وتتمثل وظيفة المؤرخ في أن يقف على حدود الجهات المتداخلة ويحلل طرق تداخلها أيضا أثناء تأريخه لها، وهو ما يخرج عن هدفي من هذه المقالة الموجزة.

يبقى موضوع الرسالة من المسائل الفقهية التي سبق تنازع أهل العلم فيها، فقد بوَّب أبو بكر بن

(5) ضمن المجموعة الثالثة من (جامع المسائل، ص:307).

أبي شيبة الكوفي (ت:235هـ) في «مصنفه» بـ: من رخص في جوائز الأمراء والعمالة[6]، فأطال في إيراد الأقوال والآثار والأفعال التي أفادت جواز أخذ هدايا السلطان وصلاته، وهي مسألة مرتبطة بالمال المختلط، وقد أدرجها ابن المنذر (ت:311هـ) في باب ترجم له بـ: ذكر مبايعة من الغالب على أمواله الحرام وقبول هداياه وجوائزه[7].

وقد أثبتها الإمام ابن قدامة المقدسي (ت:620هـ) في «المغني» معنونًا لها بقوله: حكم قبول جوائز السلطان[8].

ولا أريد أن أطيل بذكر من تعرض لهذه المسألة في كتب الفقه والخلاف العالي، إلا أن إفرادها بمؤلف مستقل أمر لم نقف عليه إلا في رسالتنا هذه، حيث نصَّ ابنُ عبد البر على أن حافظ الأندلس وفقيهها في زمنه؛ أبو عمر ابن الجباب القرطبي (ت:322هـ) له رسالة في هذه المسألة، ردًّا على من انتقد عليه قبول هدايا السلطان، وهذه من النفائس التي أفادتنا بها هذه الرسالة وتأليف ابن عبد البر، يُعد رسالة ثانية في هذه المسألة.

ويظهر من خلال العنونة التي على النسخة الخطية «إملاء»، وكذا عبارة: «أملى علينا» في بدء الرسالة، أنها من إنشاء ابن عبد البر لما بلغ الثلب والتنقيص إلى سمعه، ووجازتها تؤكد ذلك، وهي على كونها في غاية اللطافة معنىً وجِرمًا، فإن بعض مضمنها مما لم أقف عليه، ففيها من الآثار والأحاديث التي تعذر إيجادها في مظانها، وسبحان الذي أحاط بكل شيء علمًا.

وصف النسخة

صينت هذه النسخة الخطية المسندة إلى مؤلفها ضمن مجموع خطي تضمن جملة من الرسائل، محفوظ بمكتبة السليمية بأدرنة التركية تحت رقم: (34)، كتبت بخط نسخي مشرقي، صاحبه هو ناسخ أغلب رسائل المجموع: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن منصور الجوهري (ت:736هـ)[9]، وقد كانت قراءته لرسائل المجموع سنة: 727هـ، وعلى الأرجح أنها سنة انتساخ هذه الرسالة، وهي في غاية اللطافة، حيث احتلت ورقة واحدة من المجموع، وجه الورقة متضمن للعنوان والإسناد إلى المؤلف وطبقة السماع، وظهر الورقة مشتمل على نص الرسالة من أوله إلى آخره، ولا تسلم بعض المواطن من التآكل بسبب الأرضة.

وهذا نص طبقة السماع، وهو ينبئ بأن هذه الرسالة المفيدة الوجيزة كانت معقدا لمجالس الإملاء والرواية:

(6) (المصنف، 296/4).
(7) (الأوسط، 464/10).
(8) (المغني، 202/4).
(9) له ترجمة في غاية الاقتضاب في (الدرر الكامنة، 103/5) لابن حجر.

سمع جميع هذا «الإملاء» من لفظ الشيخ الإمام، العالم لسان المتكلمين، جمال الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عبد الله القرشي؛ بسماعه من الإمام العالم أبي الحسين محمد بن أحمد بن جبير، فسمعه السادة: القاضي مجد الدين بن القاضي حجة الدين أبي الفتح نصر الله بن عبد الرحمن المتصدر بالجامع العتيق بمصر، وأبو علي مفتاح بن عبد الحق الغماري، وأبو عبد الله محمد بن [عفان] الصنهاجي، وكاتبه محمد بن النعمان. وصح ذلك بالجامع العتيق بفسطاط مصر -كلأها الله تعالى- في التاسع عشر من ربيع الآخر من سنة ست وثلاثين وستمائة. والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وآله وسلم سلاما.

نقلت جميع ما ترى من الترجمة والطبقة من خط الشيخ العالم أبي عبد الله ابن النعمان.

ونسخت الطبقة مثال خط الشيخ المسمع: صح السماع كما ذكر وكتب: علي بن إبراهيم بن عبد الله القرشي، حامدًا لله تعالى، ومصليًا على رسوله ومسلمًا.

ولما كان اعتمادي في قراءة نص الرسالة على نسخة خطية وحيدة، استعنت في ضبط نصها وفكِّ ما استغلق منها بما أثبته أبو عبد الله القرطبي في «قمع الحرص بالزهد والقناعة»، وأبو العباس ابن تيمية في جوابه على حديث: «إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم،...»، وكذا النسخة الخطية المحفوظة في مكتبة تشستربيتي رقم: (5500) والمنقول من «قمع الحرص بالزهد والقناعة»، فهذه ثلاثة مصادر أفادت في ضبط نص الرسالة وإحكامه.

التعريف برجال إسناد النسخة:

نبتدئ في التعريف برجال الإسناد المثبتين على النسخة من الأعلى على النحو التالي:

1_ **أبو عمران بن موسى بن أبي تليد الشاطبي**[10]؛ هو: أبو عمران موسى بن عبد الرحمن بن خلف ابن موسى بن أبي تليد الشاطبي، أحد تلاميذ ابن عبد البر الذين تأخرت وفاتهم، فحُرص على الأخذ عنهم للعلو المتحَصِّل من جهتهم في الرواية عن ابن عبد البر، توفي سنة: 517هـ.

2_ **أبو جعفر أحمد بن جُبير الكناني**[11]؛ هو: أبو جعفر أحمد بن جبير بن محمد بن سعيد بن جبير، الوزير الكناني، البلنسي، صاحب عناية بالرواية والحديث، مع نبوغ في الآداب والشعر، كان من أهل الوجاهة والمكانة، توفي سنة: 552 هـ.

(10) تُنظر ترجمته في (الصلة، 576) لابن بشكوال، و(تاريخ الإسلام، 283/11).
(11) تُنظر ترجمته في (التكملة، 58/1) لابن الأبار، و(تاريخ الإسلام، 42/12).

3_ أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني[12]؛ هو: أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير ابن محمد بن جبير الكناني البلنسي، ثم الشاطبي، من بيت علم وجلالة، له رحلة إلى المشرق حدث فيها وحُمل عنه، وقد كان صاحب فنون، توفي سنة: 614هـ.

4_ أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عبد الله القرشي[13]؛ هو: جمال الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عبد الله بن خلف بن وهب القرشي، المخزومي، المصري، البوشي، المالك العدل، الفقيه المالكي، صاحب رواية ودراية (ت: 637 هـ).

صورة النسخة الخطية المعتمدة:

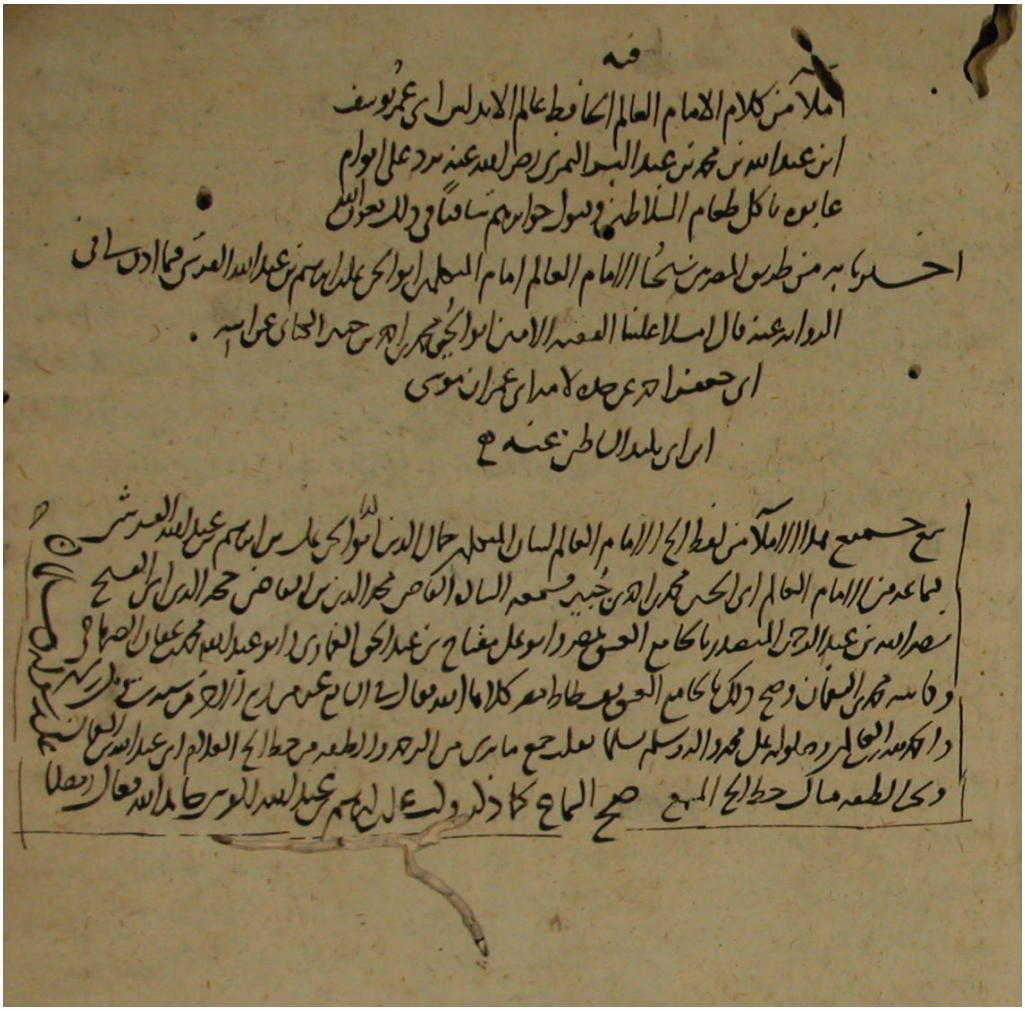

(12) تُنظر ترجمته في (التكملة، 109/2)، و(تاريخ الإسلام، 417/13).
(13) تُنظر ترجمته في (تاريخ الإسلام، 245/14).

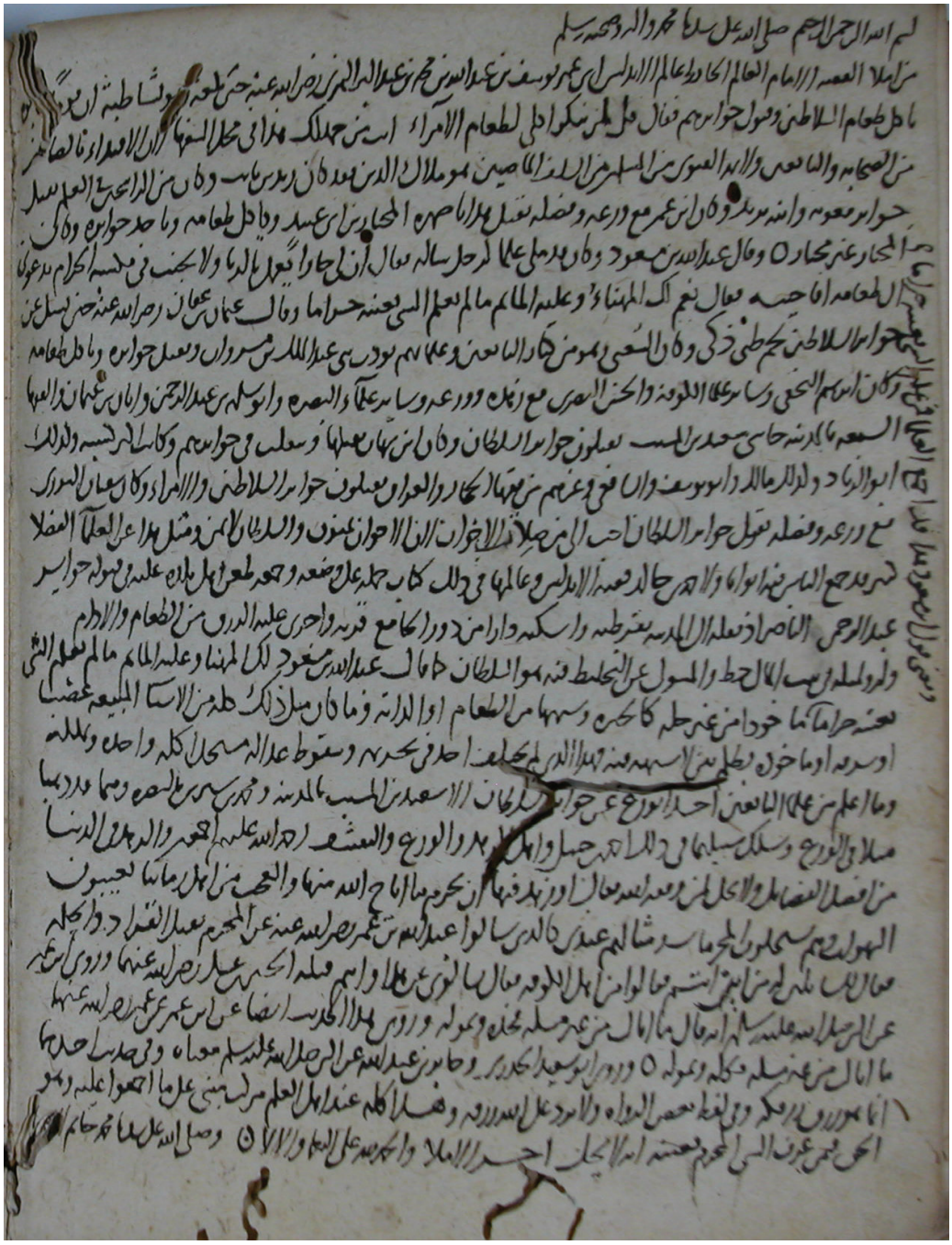

النص المحقَّق

إملاء من كلام الإمام العالم الحافظ عالم الأندلس أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري رضي الله عنه يرد على أقوام عابوه بأكل طعام السلاطين وقبول جوائزهم [شافيًا] في ذلك بعون الله

أخبرنا به من طريق المصريين شيخنا الإمام العالم إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن عبد الله القرشي فيما أذن لي في الرواية عنه، قال:

أملى علينا الفقيه الأمين أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني

عن أبيه أبي جعفر أحمد

عن جده لأمه أبي عمران بن موسى بن أبي تليد الشاطبي عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم: صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

من إملاء الفقيه الإمام العالم الحافظ عالم الأندلس أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري -رضي الله عنه- حين بلغه [وهو] [14] بشاطبة أن قو[مًا عا]بوه[15] بأكل طعام السلاطين، وقبول جوائزهم، فقال: [مجزوء الرمل]

قل لمن ينكـر أكلي لطعـــام الأمـراءِ
أنت من جهلك هذا في محل السفهاءِ

لأن الاقتداء بالصالحين من الصحابة والتابعين، و[بأئمة] الفتوى من المسلمين من السلف الماضين، هو ملاك الدين.

فقد كان زيد بن ثابت -وكان من الراسخين في العلم- يقبل جوائز معاوية وابنِهِ يزيد.

وكان ابنُ عمر مع ورعه وفضله، يقبل هدايا صهره المختار بن أبي عُبيد[16] ويأكل طعامه[17]، ويأخذ جوائزه، وكان المختار غير مختار.

وقال عبد الله بن مسعود -وكان قد مُلِئ علمًا- لرجل سأله، فقال: إن لي جارا يعمل بالربا، ولا يجتنب في مكسبه الحرام، يدعوني لطعامه، أفأجيبه؟

فقال: نعم، لك المهنأ، وعليه المأثم، ما لم تعلم الشيء بعينه حرامًا[18].

وقال عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حين سئل عن جوائز السلاطين: لحم ظبي ذكي[19].

وكان الشعبي -وهو من كبار التابعين وعلمائهم- يؤدب بني عبد الملك بن مروان، ويقبل جوائزه، ويأكل طعامه[20].

وكان إبراهيم النَّخَعي وسائر علماء الكوفة[21]، والحسن البصري مع زهده وورعه[22]، وسائر علماء البصرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان، والفقهاء السبعة بالمدينة -حاشا سعيد بن

(14) طالها التآكل بالأصل.
(15) طالها التآكل بالأصل.
(16) لُقِّب بالكذاب، لادعائه أمورا مستشنعة، تُنظر بعض أخباره في (تاريخ الإسلام، 706/2).
(17) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه، 89/6) وذكر معه ابن عباس رضي الله عنهما
(18) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في (مصنفه، 150/8)، وأبو الحسن الحميري في (جزء من حديثه، 61)،.
(19) أخرجه الدولابي في (الكنى والأسماء، 486/2)، والدارقطني في (المؤتلف والمختلف، 906/2)، وابن الأعرابي في (معجمه، 990/3)، وابن عبد البر في (الاستذكار، 609/8).
(20) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه، 92/6)، أنه قال: لا بأس بجوائز العمال.
(21) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه، 91/6).
(22) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه، 90/6 و92).

المسيب- يقبلون جوائز السلطان.

وكان ابن شهاب يقبلها ويتقلب في جوائزهم، وكانت [أكثر] [23] كسبه[24]، وكذلك أبو الزناد، وكذلك مالك وأبو يوسف والشافعي، وغيرهم من فقهاء الحجاز والعراق، يقبلون جوائز السلاطين والأمراء[25].

وكان سفيان الثوري -مع ورعه وفضله- يقول: «جوائز السلطان أحب إليَّ من صلات الإخوان؛ لأن الإخوان يمنون، والسلطان لا يمن»[26].

ومثل هذا عن العلماء الفضلاء كثير، قد جمع الناس فيه أبوابًا، ولأحمد بن خالد فقيه الأندلس[27] في ذلك كتاب[28]، حمله على وضعه وجمعه طعن أهل بلده عليه في قبوله جوائز عبد الرحمن الناصر[29] إذ نقله المدينة بقرطبة، وأسكنه دارًا من دور الجامع قربه، وأجرى عليه الرزق من الطعام والإدام [والناض] [30]، وله ولمثله من بيت المال حظ، والمسؤول عن التخليط فيه هو السلطان، كما قال عبد الله بن مسعود: لك المهنأ، وعليه المأثم، ما لم تعلم الشيء بعينه حرامًا.

ومعنى قول ابن مسعود هذا، قد أجمع العلماء [عليه] [31]، فمن علم الشيء بعينه حرامًا مأخوذًا من غير حله، كالخبزة وشبهها من الطعام أو الدابة، وما كان مثل ذلك كله من الأشياء [المبيعة] [32] غصبًا أو سرقة، أو مأخوذة بظلمٍ بيّنٍ لا شبهة فيه، فهذا الذي لا يختلف أحد في تحريمه، وسقوط عدالة مستحلّ أكله وأخذه وتملكه.

وما أعلم من علماء التابعين أحدًا تورع عن جوا[ئز] السلطان إلا سعيد بن المسيب بالمدينة، ومحمد بن سيرين بالبصرة، وهما قد ذهبا مثلًا في الورع، وسلك سبيلهما في ذلك أحمد بن حنبل، وأهل [الز]هد والورع والتقشف، رحمة الله عليهم أجمعين[33].

---

(23) وتحتمل: (أكبر).

(24) ذكره المؤلف في (التمهيد، 115/4).

(25) يُنظر ما ذكره المؤلف في (الاستذكار، 608/8-609).

(26) لم أقف على من أخرجه.

(27) هو: أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد، ابن الجَبَّاب الأندلسي، القرطبي، الحافظ الكبير (ت: 322 هـ)، تُنظر ترجمته في (تاريخ علماء الأندلس، 42/1) لابن الفرضي.

(28) قال المؤلف في (الاستذكار، 609/8): وقد ذكرنا كثيرًا من الآثار عنهم في «التمهيد»، وقد أفرد لها أحمد بن خالد -رحمه الله- وكان أعلم رجل بالأندلس -جمع علم الأصول والفروع- كتابًا جمع فيه ما انتهى من ذلك إليه، وزدنا فيه آثارًا لم يروها، والله أعلم.

(29) أحد جلة أمراء الأمويين بالأندلس، وأول من تلقب بأمير المؤمنين منهم، ومشيد مدينة الزهراء الباذخة، توفي سنة: 350هـ، تُنظر ترجمته في (تاريخ الإسلام، 891/7).

(30) بيض لها بالأصل، واستدركتها من مطبوعتي (قمع الحرص) و(جامع المسائل) ونسخة تشيستربيتي المنتسخة من (قمع الحرص).

(31) ساقطة من الأصل، وألحقتها من مطبوعة (قمع الحرص).

(32) كذا بالأصل، بينما عند القرطبي في (قمع الحرص، 206): (المعيَّنَة).

(33) حكى مذهب ابن سيرين وابن حنبل، ابن المنذر في (الأوسط، 467/10-468).

والزهد في الدنيا من أفضل الفضائل، ولا يحل لمن وفقه الله تعالى أو زهد فيها، أن يحرم ما أباح الله منها.

والعجب من أهل زماننا يعيبون الشهوات، وهم يستحلون المحرمات، ومثالهم عندي كالذين سألوا عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- عن المُحْرِم يقتل القُراد والحَلَمة، فقال للسائلين: من أين أنتم؟

فقالوا: من أهل الكوفة.

فقال: تسألوني عن هذا، وأنتم قتلتم الحسين بن علي رضي الله عنهما[34].

وروى ابنُ عمر، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «ما أتاك من غير مسألة، فخذه وتموله»[35].

وروى هذا الحديث –أيضًا- عن ابن عمر، عن عمر -رضي الله عنهما-: «ما أتاك من غير مسألة، فكله وتموله»[36].

وروى أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- معناه[37].

وفي حديث أحدهما: «إنما هو رزق رزقكه»، وفي لفظ بعض الرواة: «ولا يرد على الله رزقه».

وهذا كله عند أهل العلم مركب مبني على ما أجمعوا عليه -وهو الحق-؛ فيمن عرف الشيء المحرم بعينه أنه لا يحل.

آخر الإملاء، والحمد لله على النعماء والآلاء، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم [الأنبياء].

فهرس المصادر والمراجع:

- ابن أبي شيبة، (المصنف)، ت: محمد عوامة، ط: دار القبلة.
- ابن الأبار، أبو عبد الله (التكملة لكتاب الصلة)، ت: عبد السلام هراس، ط: دار الفكر.
- ابن الأعرابي، أبو سعيد، (معجم الشيوخ)، ت: عبد المحسن الحسيني، ط: دار ابن الجوزي، سنة: 1418هـ
- البخاري، (الصحيح)، ت: مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، سنة: 1407هـ
- الحميري، علي بن محمد، (جزء في الحديث)، ت: عبد العزيز البعيمي، ط: مكتبة الرشد، سنة: 1417هـ

(34) أخرجه بنحوه البخاري في (صحيحه، 1371/3)، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، رقم: (3543).
(35) لم أقف عليه من مسند عبد الله بن عمر بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه من مسند أبي الدرداء.
(36) أخرجه بنحوه البخاري في (صحيحه، 536/2)، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم: (1404)، ومسلم في (صحيحه، 98/3)، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، رقم: (2452).
(37) لم أقف عليه من حديثهما.

- الدارقطني، (المؤتلف والمختلف)، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط: دار الغرب الإسلامي، سنة:1406هـ.

- الدولابي، أبو بشر، (الكنى والأسماء)، ت: نظر الفاريابي، ط: دار ابن حزم، سنة: 2000م.

- الصنعاني، عبد الرزاق، (المصنف)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، سنة: 1403هـ.

- العسقلاني، ابن حجر، (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة)، ت: محمد عبد المعيد، ط: مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة: 1392هـ.

- ابن الفرضي، أبو الوليد، (تاريخ علماء الأندلس)، ت: عزت العطار، ط: مكتبة الخانجي، سنة: 1408هـ.

- القرطبي المفسر، أبو عبد الله (قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة)، ت: مجدي فتحي السيد، ط: دار الصحابة للتراث، سنة: 1989م.

- المقري، (نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب)، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر، سنة: 1968م.

- ابن المنذر، (الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف)، ت: مجموعة من المحققين، ط: دار الفلاح، سنة: 2009م.

- بشكوال، (الصلة)، ت: السيد عزت العطار الحسيني، ط: مكتبة الخانجي بالقاهرة، سنة: 1414هـ.

- ابن تيمية، (جامع المسائل - المجموعة الثالثة)، ت: محمد عزير شمس، ط: دار عالم الفوائد، سنة: 1422هـ.

- ابن عبد البر، (الاستذكار)، ت: سالم عطا ومن معه، ط: دار الكتب العلمية، سنة: 1421هـ.

- ابن عبد البر، (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، ت: بشار عواد معروف، ومن معه، ط: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، سنة: 2017هـ.

- ابن قدامة، (المغني)، ط: مكتبة القاهرة، سنة: 1388هـ.

-الذهبي، (تاريخ الإسلام)، ت: بشار عوام معروف، ط: دار الغرب الإسلامي.

-مسلم، (الصحيح)، ط: جمعية مكنز الإسلامي.

Arabic reference

- Ibn Abī Shaybah, (al-muṣannaf), Ed: Muḥammad ʿAwwāmah, Ṭ : Dār al-Qiblah.

- Ibn al-Abbār, Abū ʿAbd Allāh (al-Takmilah li-kitāb al-ṣilah), Ed: ʿAbd al-Salām Harrās, Ṭ : Dār al-Fikr.

- Ibn al-Aʿrābī, Abū Saʿīd, (Muʿjam al-shuyūkh), Ed: ʿAbd al-Muḥsin al-Ḥusaynī, Ṭ : Dār Ibn al-Jawzī, sanat : 1418.

- Al-Bukhārī, (al-ṣaḥīḥ), Ed: Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Ṭ : Dār Ibn Kathīr, sanat : 1407.

- Al-Ḥimyarī, ʿAlī ibn Muḥammad, (Juz' fī al-ḥadīth), Ed: ʿAbd al-ʿAzīz al-Buʿaymī, Ṭ : Maktabat al-Rushd, sanat : 1417.

- Al-Dāraquṭnī, (al-Mu'talif wālmkhtlf), Ed: Muwaffaq ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Qādir, Ṭ : Dār al-Gharb al-Islāmī, sanat : 1406.

- Aldwlāby, Abū Bishr, (al-kuná wa-al-asmā'), Ed: naẓar al-Fāryābī, Ṭ: Dār Ibn Ḥazm, sanat : 2000.

- Al-Ṣanʿānī, ʿAbd al-Razzāq, (al-muṣannaf), Ed: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, Ṭ : al-Maktab al-Islāmī, sanat : 1403.

- Al-ʿAsqalānī, Ibn Ḥajar, (al-Durar alkāmnh fī aʿyān al-mi'ah al-thāminah), Ed: Muḥammad ʿAbd al-muʿīd, Ṭ: Majlis Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, sanat: 1392.

- Ibn al-Faraḍī, Abū al-Walīd, (Tārīkh ʿulamā' al-Andalus), Ed: ʿIzzat al-ʿAṭṭār, Ṭ : Maktabat al-Khānjī, sanat : 1408.

- Al-Qurṭubī al-mufassir, Abū ʿAbd Allāh (Qamʿ al-ḥirṣ bi-al-zuhd wa-al-qanāʿah Ward dhull al-su'āl bi-al-kutub wa-al-shafāʿah), Ed: Majdī Fatḥī al-Sayyid, Ṭ: Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth, sanat: 1989.

- Al-Muqrī, (Nafḥ al-Ṭayyib min Ghuṣn al-Andalus al-raṭīb), Ed: Iḥsān ʿAbbās, Ṭ : Dār Ṣādir, sanat : 1968.

- Ibn al-Mundhir, (al-Awsaṭ min al-sunan wa-al-ijmāʿ wa-al-ikhtilāf), Ed: majmūʿah min

al-muḥaqqiqīn, Ṭ: Dār al-Falāḥ, sanat : 2009.

- Bashkuwāl, (al-ṣilah), Ed: al-Sayyid ʿIzzat al-ʿAṭṭār al-Ḥusaynī, Ṭ : Maktabat al-Khānjī bi-al-Qāhirah, sanat : 1414.

- Ibn Taymīyah, (Jāmiʿ al-masā'il-al-Majmūʿah al-thālithah), Ed: Muḥammad ʿUzayr Shams, Ṭ: Dār ʿĀlam al-Fawā'id, sanat : 1422.

- Ibn ʿAbd al-Barr, (alāstdhkār), Ed: Sālim ʿAṭā wa-man maʿah, Ṭ : Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, sanat : 1421.

- Ibn ʿAbd al-Barr, (al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʿānī wa-al-asānīd), Ed: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, wa-man maʿah, Ṭ : Mu'assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī, sanat : 2017.

- Ibn Qudāmah, (al-Mughnī), Ṭ: Maktabat al-Qāhirah, sanat : 1388.

- Aldhhby, (Tārīkh al-Islām), Ed: Bashshār ʿawām Maʿrūf, Ṭ: Dār al-Gharb al-Islāmī.

- mslm, (al-ṣaḥīḥ), Ṭ : Jamʿīyat maknaz al-Islāmī.